منشور عدد 36 المؤرخ في 7 سبتمبر 2000

من الوزير الأول
إلى السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة

الموضوع: حول تنفيذ برامج الصندوق الوطني للتشغيل 21-21
الملحق: التعريف ببرامج الصندوق الوطني للتشغيل 21-21.

وفقا للخيارات التي اقرها رئيس الدولة في مجال أولوية التشغيل ودعما للآليات القائمة في هذا المجال يتدخل الصندوق الوطني للتشغيل 21-21 لفائدة الشبان حاملي الشهادات العليا وغيرهم الذين لو يتمكنوا من الاندماج في الدورة الاقتصادية.
ويتمثل دور الصندوق في هذا المجال في:

- تمكين الشبان المعنيين من تكوين تكميلي أو الانتفاع ببرامج التكوين المهني أو التدريب سواء لدى هياكل ومؤسسات عمومية أو خاصة.
- المساعدة على الانتصاب للحساب الخاص.
- إحداث الأحياء الحرفية لبعث مهن صغرى لفائدة الشباب.

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح الإجراءات العملية الخاصة بتنفيذ هذه البرامج وفقا لقرارات المجالس الوزارية المنعقدة للغرض.

1 –برامج التكوين والتدريب:

تم إقرار جملة من البرامج لفائدة الشبان الذين يواجهون صعوبة في مجال التشغيل وذلك حسب مؤهلاتهم من جهة وحاجيات السوق من جهة أخرى ويوضح الملحق المصاحب خصوصيات هذه البرامج وشروط الاستفادة منها.
وحرصا على ضمان نجاح هذه البرامج أقرت الإجراءات التالية:
-يتحمل صندوق التشغيل 21-21 نفقات التكوين سواء منها المتعلقة بتهيئة فضاءات التكوين أو اقتناء الأجهزة والمواد الضرورية للتكوين أو إسناد المنح لفائدة المكونين حسب التراتيب الجاري بها العمل

في الوظيفة العمومية أو حسب مقاييس خصوصية وقد تم إبرام اتفاقيات مع هياكل التكوين توضح مختلف هذه الجوانب.
ويجدر التذكير في هذا المجال أن اقتناء التجهيزات الممولة من قبل الصندوق الوطني للتشغيل يتم وفقا للتراتيب الجاري بها العمل في الصفقات العمومية على أن يبقى استعمالها مخصصا لمشاريع الصندوق وتخضع برامج الصندوق التي يوكل إنجازها إلى الخواص إلى تأشيرة مراقب المصاريف في الوزارة الأولى.

-يتولى الصندوق الوطني للتشغيل إسناد منح لفائدة بعض أصناف الشبان المنتفعين ببرامج التكوين على أن يتحمل المنتفعون مصاريف الإقامة والنقل وغيرها وذلك وفقا للمقاييس التالية:
*منحة شهرية قدرها 150 دينار طيلة مدة التكوين في إطار برنامج تأهيل حاملي الشهادات العليا (البرامج عدد 7.6.4.3.2.1).
*منحة شهرية بـ80 دينار طيلة مدة التكوين في إطار برنامج تقنيات الاتصال لذوي مستوى البكالوريا (برنامج عدد 8).
*منحة شهرية بـ15 دينار في إطار برنامج التدريب المهني بالمؤسسات ولدى الحرفيين للمنتفعين المقيمين على مسافة نقل عن 30 كلم من مكان التدريب وترتفع المنحة إلى 50 دينار بالنسبة للمقيمين على مسافة تفوق 30 كلم (برنامج عدد 14).
*منحة يومية بـ4 دينار في إطار برنامج تكوين وإدماج في أشغال ذات مصلحة عمومية وذلك طيلة فترة التكوين والتشغيل (برنامج عدد 16) على أن يسند للمكونين والمؤطرين المنتدبين من بين العاطلين منحة لا تتجاوز15 دينار لكل يوم عمل.

-تمكين مختلف المتكونين في البرامج التي يساهم في تمويلها الصندوق الوطني للتشغيل من:
*الانتفاع باشتراكات مدرسية للتنقل على غرار المزاولين للتعليم والتكوين المهني وذلك دون اعتبار السن ويتولى وزير النقل اتخاذ التدابير اللازمة للغرض.
*الانتفاع بالتغطية الاجتماعية حسب مقتضيات الأمر عدد 115 المؤرخ في 2000/01/18 ويتولى وزير الشؤون الاجتماعية اتخاذ التدابير اللازمة.

2 –برامج الانتصاب للحساب الخاص:

تم الاتفاق بين الصندوق الوطني للتشغيل من جهة والبنوك وشركات الاستثمار من جهة أخرى لمساعدة الشبان الراغبين في إنجاز مشاريع صغرى على الانتصاب للحساب الخاص.
وتخص هذه الآلية:

أولا:

المشاريع التي تتراوح كلفتها بين 10 و50 ألف دينار (برنامج عدد 17).

يتم عرض ملفات المترشحين من قبل الولاية على اللجنة الجهوية لصندوق 21-21 بعد دراستها من قبل الوكالة التونسية للتشغيل بمشاركة المصالح الفنية المختصة وممثلي شركات الاستثمار ذات راس مال تنمية والجمعية المهنية للبنوك بالولاية.

وبعد الموافقة المبدئية من قبل اللجنة الجهوية تحال ملفات المشاريع على ممثلي شركات الاستثمار ذات راس مال تنمية للاكتتاب في راس مال المشروع بنسبة أقصاها 26% من الكلفة لحساب صندوق 21-21 كما تحال إلى الجمعية المهنية للبنوك بتونس لتعبئة القرض المطلوب لدى المؤسسات البنكية والذي يمثل 70% من كلفة المشروع كحد أقصى.

وطبقا للاتفاقية المبرمة بين الصندوق الوطني للتشغيل ومختلف الأطراف المعنية بتمويل هذه المشاريع تتم إجابة الباعثين في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الملف.

ثانيا:

المشاريع الصغرى التي لا تتجاوز كلفتها 10 آلاف دينار (برنامج عدد 18).

تتبع في هذا المجال طريقة إسناد القروض المعمول بها من طرف البنك التونسي للتضامن.

تقدم الملفات إلى البنك التونسي للتضامن ويتم إجابة الباعثين في ظرف 30 يوما من تاريخ إيداع الطلب وفقا للاتفاقية المبرمة بين الصندوق والبنك.

ثالثا:

الأحياء الحرفية:

يتم تمويل إحداث الأحياء الحرفية أو توسعتها من قبل الصندوق الوطني للتشغيل طبقا لدراسات الجدوى وبناءا على رأي وزارة التنمية الاقتصادية إما عن طريق طلب عروض تجريها الولايات المعنية حسب التراتيب المعمول بها في الغرض أو باستعمال برنامج الأشغال ذات مصلحة عامة التابع لصندوق 21-21 وفي هذه الحالة يتحمل الصندوق كلفة المواد الأولية وتشرف على إنجاز الأشغال المصالح الجهوية التابعة لوزارة التجهيز والإسكان.

واعتبارا لما تكتسيه هذه البرامج من أهمية لدفع التشغيل وللمساهمة في تمكين الشبان العاطلين من الاندراج بفاعلية في الدورة الاقتصادية الرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة الحرص على تنفيذ ما ورد في هذا المنشور بكل دقة والعمل به ابتداءا من تاريخ صدوره.

والســــــــــــلام

تونس في 7 سبتمبر 2000